بسم الله الرحمن الرحيم

# بداية المخطوطة

کتاب الحجہ علی اھل المدینہ

حصہ اول

نسخہ کتب خانہ محمودیہ
(مدینہ منورہ)

الحجۃ

٦٠/أ

١٤٩٧

الحمد لله الذي هدينا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدينا الله

هذا وقف فرعون السلاطين وبجلدة ناج الحل الحواجين
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن عمان خان ابن السلطان
مصطفى خان اعلى الله سائغ الاسماء والطافه ومعل طاقه
نور الابصار واما الداعي لدولته الحاج ابراهيم عفي
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
عفا الله

بسم الله الرحمن الرحيم

اختلاف اهل الكوفة واهل المدينة في الصلوات والمواقيت

قال ابو حنيفة رحمه الله ينبغي ان يسفر بالفجر لما فيه جاء في ذلك من الآثار لان صلوة الفجر صلوة يكون الناس فيها على حال ثقل من النوم فينبغي ان يسفر بها لان يشهدها من كان نائما ومن كان غير نائم وقال اهل المدينة ومالك ينبغي ان يغلس بها لما جاء في ذلك من الاخبار وقال محمد بن الحسن قد جاءت في ذلك آثار مختلفة من التغليس والاسفار بالفجر والاسفار بالفجر احب الينا لان القوم كانوا يغلسون فيطيلون القراءة فينصرفون كما ينصرف اصحاب الاسفار ويدرك النائم وغيره الصلوة وقد بلغنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قرأ سورة البقرة في صلوة الصبح فانما كانوا يغلسون لذلك فاما من خفف وصلى بسور المفصل ونحوها فانه ينبغي له ان يسفر وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر حديث مستقيم معروف اخبرنا محمد بن امان بن صالح القرشي عن هرير بن عبد الرحمن قال سمعت جدي رافع بن خديج قال كنا نصلي مع بلال يؤذن الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا يا بلال فقال فجلس ثم نشر الثانية ليؤذن فقال اسفروا يا بلال فجلس ثم نشر صوته قال فتركه فاذن اخبرنا محمد بن يزيد قال اخبرنا محمد

عن عمرو بن قتادة عن محمد بن لبيد عن رافع خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اخبرنا بن سليمان قال حدثني هرير بن عبد الرحمن عن رافع بن خديج قال سمعت جدي رافع بن خديج الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال نور بالفجر ما يرى القوم مواقع نبلهم اخبرنا هشام بن سعد المدني عن زيد بن اسلم قال اخبرني محمود بن لبيد الانصاري عن رجال من قومه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم فهو اعظم للاجر اخبرنا سعيد بن عامر بن عباس الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه كان يقول يا ابن النباح اسفر بالفجر وقال محمد بن الحسن قال ابو حنيفة رحمه الله عليه ناخير صلوة العصر افضل من تعجيلها اذا صليت والشمس بيضاء نقية لم تتغير وعلى ذلك كان اصحاب عبد الله بن مسعود بالكوفة اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابرهيم النخعي قال ادركت اصحاب عبد الله بن مسعود وهم يصلون العصر في آخر وقتها وقال اهل المدينة ومالك التعجيل بها افضل من التاخير قال محمد بن الحسن قد جاءت في هذه آثار فاما ما عليه اصحاب عبد الله بن مسعود فانا ناخير والذي رواه اهل الحجاز في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة وكذلك يقول في هذا عن عثمان ابي اسمعيل بن مالك عن ابي عامر عن ابيه رضي الله عنه كتب بذلك الى ابي الموسى الاشعري وقال محمد بن الحسن والشفق

عندنا الحمرة التي تكون في المغرب فاذا ذهبت تلك
الحمرة فقد غاب الشفق وكذلك قال اهل المدينة ومالك
مثل قولنا ان الشفق هو الحمرة وقال محمد بن الحسن اخبرنا
نور بن زيد الشامي عن مكحول قال كان عبادة بن الصامت
وشداد بن اوس يصليان العشاء اذا غابت الحمرة ويريان
انها الشفق وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول الشفق البياض
وكان ابو حنيفة يقول لا يفوت المغرب حتى يغيب
الشفق ولكنه كان يكره تاخيرها اذا غابت الشمس يقول وقتها
حتى يغيب الشفق وكذلك قول محمد بن الحسن اخبرنا شعبة بن
الحجاج عن قتادة عن عبد الله قال حدثنيه مرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ومرتين لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه
ذكر الوقت فقال الظهر مالم تحضر العصر والعصر مالم تصفر الشمس
والمغرب مالم يسقط نور الشفق والعشاء الى نصف الليل الى الفجر الى
ان تطلع الشمس وقد جعل وقت المغرب في هذا الحديث
مالم يسقط نور الشفق واخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن
عن ابرهيم النخعي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله
عن وقت الصلوات فامره ان يحضر الصلوات مع رسول
صلى الله عليه وسلم ثم امر بلالا فبكر بالصلوات كلهن
وامره في اليوم الثاني فاخر الصلوات كلهن ثم قال اين السائل
عن وقت الصلوات ما بين هذين الوقتين وقت
اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن
طاوس عن ابن عباس قال وقت الظهر الى العصر ووقت
العصر الى المغرب ووقت المغرب الى العشاء والعشاء

الى الفجر

الى الفجر اخبرنا سلام بن ابي سليم الحنفي عن ابي اسحق السبيعي
عن الاسود بن يزيد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
صل المغرب قدر ما يسير الراكب الى عرض الشفق فرسخا اخبرنا
خالد بن عبد الله عن الصبي عن ابرهيم النخعي ان ابن امت
الاسود بن يزيد كان يوذن لهم وكان يعجل العصر وكان الاسود
يحب تاخيرها فقال له الاسود لتطيعنا في الاذان او لتعتزلن
موذنينا اخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك بن ابي سليمان
عن عطاء بن رباح قال بلغني ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فساله عن وقت الصلوة فسكت حتى اذا كان صلوة الاولى
اخرها الى بين الصلاتين ثم صلى وصلى العصر حين كادت
الشمس ان تصفر واخر المغرب حتى كاد الشفق ان يغيب
ثم صلاها واخر العشاء الى ثلث الليل ثم صلى واخر الفجر فاسفر
بها جدا ثم صلى الظهر من الغداة حين زالت الشمس والعصر
والشمس بيضاء نقية والمغرب حين غربت الشمس والعشاء
حين غاب الشفق والغداة حين طلع الفجر ثم قال ما بينهما
وقت اخبرنا بدر بن عثمان الاسدي عن ابي بكر بن ابي بردة
ابن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن ابي موسى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوة فلم
يرد عليه وامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد
يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس
والقائل انتصف النهار او لم يزل وكان اعلم منهم ثم امره فاقام
العصر والشمس بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غاب
الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول

طلعت الشمس او كادت

كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حين
يقول اخرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان
حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل
فقال الوقت فيما بين هذين والله اعلم باب الوضوء وقال
ابو حنيفة لا باس بالمسح على الخفين ولا ينبغي للمراة ان تمسح على
الخمار ولا الرجل على العمامة ولكن يمسح بناصيته وقال اهل المدينة
في رجل توضا فنسي غسل وجهه قبل ان يمضمض او غسل ذراعيه
قبل ان يغسل وجهه ان ذلك كله يجزيه وليس عليه ان يعيد ما قد غسل
من ذلك ولو ان رجلا توضا وذكر بعد ما فرغ من وضوئه وجف وضوءه
انه ترك عضوا من اعضائه لم يغسله ذراعا او رجلا او راسا فليغسل
ما ترك وليمسح براسه وليس عليه اعادة في وضوئه لان تقديم هذا وتاخيره
ناسيا لا باس به وقال ابو من توضا فنسي المضمضة والاستنشاق
حتى صلى فصلوته تامة ولا اعادة عليه فان نسي ان يمسح براسه حتى صلى
فعليه ان يمسح براسه وان يعيد صلوته لان مسح الراس فريضة في كتاب
الله تعالى ولم يذكر واني ذلك مضمضة ولا استنشاقا وقال اهل المدينة
في الرجل يتوضا فيغسل وجهه قبل ان يمضمض فليمضمض ولا يعيد غسل
وجهه واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم يعيد غسل
ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان ذلك في مكان او بحضرة
ذلك فان فرغ من وضوئه فذكر بعد ما جف وضوءه انه ترك عضوا
من اعضائه او ترك مسح راسه فانه يعيد الوضوء من اوله وفي قول
اهل المدينة فان لم يفعل لم يجزه الا مسح الراس خاصة فانه يمسح براسه
ولا يعيد وضوءه وقال محمد بن حسن هذا تارك لقولهم ما بين مسح الراس

وغيره

وغيره من الاعضاء فرق لان مسح الراس فرض في كتاب الله تعالى وهو قبل
الرجلين فينبغي اذا قدم غسل الرجلين قبله ان يجزي وان جف الوضوء
من اوله كما قالوا في غير الراس من الاعضاء انه ان ترك وجها
او ذراعا حتى فرغ من وضوئه وجف انه يعيد الوضوء من اوله فينبغي
ان يكون مسح الراس من ذلك قالوا ان الحديث جاء ان من نسي راسه
حتى فرغ من وضوئه فانه يمسح راسه ولا يعيد وضوئه وان جف وضوءه
قيل لهم فهل جاء في غير الراس من الاعضاء حديث انه لا يجزي ان يغسل
ذلك قالوا لم نسمع في ذلك بحديث انما جاء الحديث في مسح الراس
ولم يذكر غيره قيل انما ينبغي ان يقاس ما لم يات فيه اثر بما يشبهه مما جاء فيه
الاثر فالراس عضو قد امر الله سبحانه بمسحه في كتابه كما امر بغسل الوجه و
الذراع والرجل وكما ان الراس يمسح بعد ما يجف الوضوء فيجزي فكذلك
الباقي من الاعضاء حتى يجف الوضوء فان ذلك العضو خاصة يغسل ويجزئ
ذلك من اعادة الوضوء كما اجزى في مسح الراس ليس بينهما افتراق الا ان
يكون جاء في هذا حديث مقارن لحديث مسح الراس فاما اذا قلتم لم يات
فيه اثر فالامر فيه على قياس مسح الراس وقال اهل المدينة ايضا كما قال ابو حنيفة
ان صلى ثم ذكر ان لم يتمضمض ولم يستنشق فصلاته تامة فليتمضمض ويستنشق
لما يستقبل ان كان يريد الصلوة وقال اهل المدينة ايضا كما قال ابو حنيفة
ان توضا فنسي ان يمسح براسه فصلى فعليه ان يمسح براسه فصلى فعليه ان
يمسح براسه وان يعيد الصلوة اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي
عن ابي بحر الهلالي قال حدثنا اشياخنا الهلاليون انهم بعثوا الى عبد الله
بن مسعود ليؤمهم فحضرت الصلوة فقالوا تقدم يا ابا عبد الرحمن
قال يتقدم امامكم قالوا ليس هنا ها هنا لو كان هنا كنت احق قال
منكم فتقدم رجل منهم قال فلما قضى الصلوة قال رجل يا ابا عبد الرحمن

رجل وضاء يساره قبل يمينه قال لا باس قال يا ابا عبد الرحمن رجل
انصرف عن يساره وترك يمينه قال لا باس قال يا ابا عبد الرحمن
الرجل يصلي في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة تطوعا قال لا باس فقلت
لابي بجير يعني الامام اومن خلفه قال لا بل من خلفه افلا ترى ان عبد الله
بن مسعود قدر الوضوء للرجل في الوضوء ان يبدا بيساره قبل يمينه
ولم ير بذلك باسا اخبرنا سلام بن سليمان الحنفي عن المغيرة الضبي
عن ابرهيم النخعي قال ذكر علي بن ابي طالب الميامن في الوضوء
فدعا بماء فبدا بميامنه اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرني هشام
بن حسان عن الحسن البصري

الخفين اولى من ظاهرهما هذا منه انكار لاسفلهما قال اهل المدينة
قد قال هذا ابن شهاب قيل لهم افبا ثره عن غيره ام راى رآه
فقالوا لا نعلم اثره عن احد قبله لهم قد اخبرنا فقيهاهم مالك بن انس
عن هشام بن عروة انه راى اباه يمسح على الخفين قال وكان يمسح
ظهورهما ولا يمسهما بطونهما قال فتنزع العمامة فيمسح راسه فهذا قول عروة
ابن الزبير وهو كان افقه واعلم بالرواية والسنة من ابن
شهاب مع ما قد جاء في هذا من الاثار واخبرنا يعقوب بن ابرهيم
قال حدثنا حسين بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال وضع يده
على قدمه من قبل الساق ثم مسحهما حتى الاصابع وقال هكذا
المسح على الخفين اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني الوليد
بن عبادة عن جعفر بن مجاشع عن ابي الحارث
قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه ما كنت ارى الا ان المسح



على بطون الخف افضل من على ظهرهما حتى رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما ولا يمسح على باطنهما اخبرنا
اسمعيل بن عياش قال حدثني عمر بن محمد عن نافع انه كان يمسح على
ظهور الخفين وقال ابو حنيفة في رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم
يحدث حتى استانف بقية الوضوء ان ذلك يجزيه وان احدث
بعد ذلك توضا ومسح على الخفين لانه حين غسل رجليه ثم لم يحدث
حتى توضا بقية الوضوء فقد صار طاهرا ارايت لو نزع الخفين
بعد تمام الوضوء ولم يحدث اليس كان متوضئا تام الوضوء فان اعاد
لبس الخفين بعد ذلك ثم احدث وتوضا ومسح على خفيه فكذلك
لو لم ينزعهما وقال اهل المدينة في رجل غسل قدميه ولبس خفيه ثم استانف
الوضوء لينزع خفيه ثم يتوضا ويغسل رجليه وقال محمد بن الحسن
وكيف ينزع خفيه وهو لم يحدث حتى تم وضوءه قالوا لانه بدا بالرجلين
قبل وجهه وذراعيه فكذلك كان هذا قبل لهم فما تقولون فيمن
توضا وعليه خفاه فوجب عليه المسح فمسح عنه حتى جف وضوءه ايمسح
على خفيه او يعيد الوضوء قالوا يمسح على خفيه ولا يعيد الوضوء قيل
لهم فهذا ترك لقولكم فيمن ترك عضوا او بدا ببعضو قبل عضو قالوا
لان هذا فعل ابن عمر حين بال بالسوق فتوضا واخر المسح على خفيه
فلما دعي ليصلي على الجنازة مسح على خفيه ثم صلى ولم يستانف الوضوء
قيل لهم فهذا الحديث حجة عليكم
على الخفين اليس يجزئ من غسل الرجلين قالوا بلى قيل لهم افليس قد
صار كغسل الرجلين قالوا بلى قيل لهم فما غسل رجليه
حتى يجف وضوءه استقبل الوضوء واذا نسي ان يمسح على الخفين
حتى يجف وضوءه لم يعد قالوا لفعل عبد الله بن عمر

فرد رسوا رثهم الا انه كان لا يرد على زوج ولا على امراة شيا يقول لان ذا
لبا بذوى قرابة وقال الله تعالى فى كتابه واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض فى كتاب الله من المومنين والمهاجرين فكيف يوخذ ما بقى
فيعطاه المسلمين وقد جعل الله تعالى اولى الارحام بعضهم اولى ببعض
فى كتاب الله من المومنين والمهاجرين قال ابن سماعة عن ابى
يوسف قال كان عبد الله لا يرد على زوج ولا على امراة ولا على جدة
ولا على اخوة لام مع ام ولا على بنات الابن مع بنات الصلب
ولا على بنات الصلب ولا على اخوات من اب مع اخوات لاب
وام وكان على بن ابى طالب رضى الله عنه يرد على جميعهم الا الزوج
والمراة قال محمد بن الحسن يقول على بن ابى طالب ناخذ برد عنه
يرد على جميعهم الا الزوج والمراة قال محمد بن بصول على بن ابى طالب
ناخذ برد فضول الميراث اذا لم يكن عصبة ولا مولى على ذوى الارحام
من اهل المواريث على قدر سواريثهم ولا نرد على زوج وامراة شيا
لانهما ليسا بذوى قرابة فان لم يكن ذوى قرابة لهم سهم او ذوى قرابة
ممن لم يفرض لهم سهم ورثاهم جميعا على قدر قرابتهم الذين بها قيس بن الربيع
الاسدى قال اخبرنا حنان النجعى عن سريد بن عفده عن على بن ابى طالب
رضى الله عنه قال اتجابى ابنة وامراة فقال للابنة النصف وللمراة
الثمن ورد ما بقى على الابنة وقال شهدت عليا يفعله محمد عن ابى
حنيفة عن حماد عن ابرهيم النخعى انه قال فى ميراث الملاعنة اذا كانت
الام ولدها ورثته فضل الميراث وان كانت الام وصيا فلها الميراث
فان ماتت الام ثم مات هو بعد ذلك فاجعل ذوى قرابة من امه كانها
هى البنة ان كان اخا فله المال باب الرجل يموت وليس له عصبة محمد عن
ابى حنيفة انه قال فى رجل مات وليس له عصبة ولا مولى وترك

عمه وخاله

عمة وخاله ان للخالة الثلث من ميراثه وللعمة الثلثين وقال اهل المدينة
لا شئ لها والمال كله لجماعة المسلمين يوضع فى بيت مالهم وقال محمد
هذا ما نروى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه وقد جاءت الاثار
والسنة بخلاف ذلك وقال محمد بن الحسن بن الدحراجة توفى ولم
يترك وارثا فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن
المنذر وكان ابن اخته فكيف ترك اهل المدينة هذا الحديث وهو
حديث صفدى انما رواه اهل المدينة وقد سالنا عبد الرحمن بن
ابى الزناد وكان من اعلمهم بالفرايض فقال هذا حديث رويناه
وعرفناه ولكنا ناخذ به قيل فهذ من الحجج عليك انك تدع الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد وقد بلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال انا وارث من لا وارث له ارثه واعقل
عنه والخال وارث من لا وارث له يرث ويعقل عنه سفيان
بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث
له سفيان الثورى قال حدثنا عبد الرحمن الاصبهانى عن مجاهد
بن ورد ان عن عروة بن الزبير عايشة رضى الله عنها قال وقع مولى
للنبى صلى الله عليه وسلم من عذق نخلة فمات فقال النبى صلى الله
عليه وسلم هو له وارث قالوا لا قال فاعطوه بعض قرابته ابو كريبة
يحيى بن المهلب عن مطرف بن طريف عن عامر الشعبى قال انا رامراة
رجل ترك خاله وعما اخا ابيه لامه فقال اما انى ساقضى فيها بقضاء
عمر بن الخطاب رضى الله عنه فجعل للخال الثلث نصيب امه وجعل
للعم الثلث من نصيب اخيه لامه يعقوب بن ابرهيم عن المغيرة
عن ابرهيم النخعى عن مسروق عن رجل مات وترك عمته وخالته قال لعمته نصيب

والخالة نصيب الام ابو عامر عن بشير عن الشعبي انه سئل عن امراة
او رجل توفي وترك خاله وعمته ليس لها وارث ولا ذو رحم محرم غير العمة
قال عامر كان عبد الله بن مسعود ينزل الخالة بمنزلة الام والعمة بمنزلة
الاب ايهما وقال عامر قال عبد الله ابن مسعود من مات وليس له وارث
الا ذو رحم محرم فان ذا رحمه احق بماله ترك وان لم يكن ذو رحم فماله وصيته
حيث شاء جعله وان لم يوص ورثه المسلمين وهذا ما سئل عنه نا على
بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهما قالا جميعا في رجل ترك عمته وخالته
ولا وارث له غيرهما الخالة الثلث وللعمة الثلثين وقال اهل المدينة
الام عندنا ببلادنا ان ابن الاخ من الام والجد بالام
والعم اخا الاب الام والخال والجده ام ابي الام وبنت الاخ للاب
والعمة والخالة لا يورثون بارحامهم شيا قال محمد قد روينا الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعطى ابا لبابة بن عبد المنذر ميراث
ثابت بن الدحداحة وكان ابن اخته فكيف تركتم ذلك الى غيره لكنا
نورث هولاء الذين ذكرتم جميعا بقرابتهم اذا لم يكن احد منهم اقرب
وان مات الرجل ولم يكن له عصبة ولا عقب ولا ولاد ولم يكن له قرابة
ممن له سهم وممن لا سهم له ولم يوال احدا فجعل ميراثه لرجل من المسلمين
فاوصى بماله كله جاز ذلك كله للموصى له قيس بن الربيع عن ابي حصين
عن الشعبي عن مسروق وعمر بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال اذا مات
الرجل ولم يدع عقبه ولا ولا فليضع ماله حيث شاء ابو معاوية عن
عن ابرهيم عن همام بن الحرث عن عمر بن شرحبيل قال قال رسول الله
عبد الله بن مسعود انكم يا معشر اليمن من احذر الناس ان يموت الرجل
منكم ولا يضع عصبته فاذا كان ذلك حيث شاء هشيم بن بشير قال
اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق انه كان يقول في

الرجل

في الرجل اذا لم يملك ولم يكن لاصه عليه نعمه انه ان شاء ان يوصي
بماله كله فعل ابرهيم بن محمد المدني قال حدثني داود بن الحصين
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الخال وارث من لا وارث له ابرهيم بن محمد المدني قال
حدثني من سمع محمد بن يحيى ابن حبان يخبر عن عمه واسع بن حبان
ان ثابت بن دحداحة مات ولم يترك وارثا غير ابن اخته
ابا لبابة بن عبد المنذر فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه
ابرهيم بن محمد المدني قال اخبرنا وقرن عقيل عن سليمان بن يسار
ان رجلا جاء الى عمر فقال قدمت العمة على النبي صلى الله عليه و
سلم تبتغي ميراثها فاعطاها النبي صلى الله عليه وسلم جعلا فقال
عمر ما ذاك اجعل سدس ام ثمن قال لا ادري قال لا دريت محمد
عن ابي حنيفة انه قال الجد ابو الاب اولى بالميراث من ابن الاخ
للاب والام واولى بولا المولى من ابن الاخ للاب والام
وقال اهل المدينة الجد ابو الاب اولى بالميراث من ابن الاخ
للاب والام وابن الاخ للاب والام اولى من الجد بولا المولى
وقال محمد وكيف صار ابن الاخ اولى بالولا من الجد والجد اولى بالميراث
من قالها الا واحد لمن كان اولى بالولاد
لهم اقرب بالعصبة من ابن الاخ ذو سهم
فاعطوه سهمه اما ثلثا واما سدسا واعطوا ما بقي ابن الاخ وان قلتم
انه احق بما بقي لانه عصبة فهو احق بولا المولى بعد ملك الناس في
الاخ للاب والام مع الجد وقال ابو حنيفة ومن قال بقوله الجد اولى
بالميراث من الاخ من الاب والام واحق بولا المولى من الاخ من
الاب والام لان الجد بمنزلة الوالد وقال عبد الله بن عباس رضي الله

رضی الله عنهما الجد والد اب لک اکبر فان الله تعالی قال یا بنی
آدم وهو قول ابی بکر الصدیق رضی الله عنه تم الکتاب بعون الله الملک
الوهاب وصلی الله تعالی علی سیدنا محمد
واله وصحبه اجمعین
والحمد لله
العالمین